



قرار رقم (٧٨) م

رئيس مجلس المفوضين

■ بناء على أحكام

✓ القانون رقم ٢٢/ لعام ٢٠٠٥ المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وتعديله.

✓ المرسوم ٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.

✓ قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٤٥/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن نظام إصدار وطرح الأوراق المالية.

■ وعلى قرار الهيئة العامة غير العادية للمصرف الدولي للتجارة والتمويل المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣ بالموافقة على زيادة رأس المال.

■ قرار مصرف سورية المركزي رقم (٨٣٣/ ل) تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٦ المتضمن موافقته على زيادة رأس مال المصرف.

■ قرار وزارة الاقتصاد والصناعة رقم ٧٩٠٦/ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٩ المتضمن المصادقة على قرار الهيئة العامة للشركة بزيادة رأس المال.

■ وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم ١٧/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٥.

يقرر مايلي :

مادة ١- الموافقة على اعتماد الأسهم المنوي إصدارها من المصرف الدولي للتجارة والتمويل والبالغ عددها / ٣١٥,٠٠٠,٠٠٠ / سهم بقيمة اسمية / ١٠٠ / ل . س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ / ٣١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل. س بغرض زيادة رأس مال الشركة عبر ضم جزء من الأرباح القابلة للتوزيع.

مادة ٢- توزيع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الثلاثاء تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٩، كل بحسب نسبة مساهمته في رأس المال.

مادة ٣- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١١/٢٥

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

